

صحيح ابن خزيمة

408 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن سعيد الدارمي و محمد بن عثمان العجلي
قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة B ها قالت Y كان
لرسول الله A ثلاثة مؤذنين بلالا و أبو محذورة و عمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله A : إذا أذن
عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد .

قال أبو بكر : أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة فإن فيه نظر لأنني لا أقف على سماع
أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل وليس هذا
الخبر يضاد خبر سالم عن ابن عمر وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي A قد كان
جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم فأمر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن
أولا بالليل فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة ابن أم
مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار وكانت مقالة
النبي A أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل وكانت مقالته
أم ابن نوبة بالليل الأذان في النوبة كانت الذي الوقت في بليل يؤذن مكتوم أم ابن أن A
مكتوم فكان النبي A يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا
بنهار وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاما ولا شربا وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام
والشراب إذ هو بنهار لا بليل .

فأما خبر الأسود عن عائشة وما يؤذنون حتى يطلع الفجر فإن له أحد معنيين أحدهما : لا
يؤذن جميعهم حتى يطلع الفجر لا أنه لا يؤذن أحد منهم ألا تراه أنه قد قال في الخبر إذا
أذن عمرو فكلوا واشربوا فلو كان عمرو لا يؤذن حتى يطلع الفجر لكان الأكل والشراب على
الصائم بعد أذان عمرو محرمين والمعنى الثاني : أن تكون عائشة أرادت حتى يطلع الفجر
الأول فيؤذن البادي منهم بعد طلوع الفجر الأول لا قبله وهو الوقت الذي يحل فيه الطعام
والشراب لمن أراد الصوم إذ طلوع الفجر الأول بليل لا بنهار ثم يؤذن الذي يليه بعد طلوع
الفجر الثاني الذي هو نهار لا ليل فهذا معنى هذا الخبر عندي والله أعلم K قال الأعظمي :
إسناده كالذي قبله